


الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1288

السنة 55

30 مايو 2013

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

28 مارس 2013

مرسوم رقم 2013 - 048 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى "الوكالة الوطنية للتضامن" لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر " فيما يلي "وكالة التضامن" و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.....240

نصوص مختلفة	
04 إبريل 2013	مرسوم رقم 045 - 2013 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....242
07 إبريل 2013	مرسوم رقم 046 - 2013 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2012.....243
09 إبريل 2013	مرسوم رقم 047 - 2013 يقضي بمنح وسام الامتياز الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2012.....244
10 إبريل 2013	مرسوم رقم 048 - 2013 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2012.....245
05 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 065 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر.....248

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة	
05 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 066 يتضمن تعيين مدير عام.....248
05 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 067 يتضمن تعيين أمين عام.....248
19 فبراير 2013	مقرر رقم 105 يقضي بتعيين مفتش عام للدولة.....249
05 مايو 2013	مقرر رقم 243 يقضي بتعيين أعضاء لجنة القطاعات الاقتصادية و المالية.....249

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة	
31 مارس 2013	مقرر مشترك رقم 0527 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببانجول (غامبيا).....249
31 مارس 2013	مقرر مشترك رقم 0528 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بابوظي (الإمارات العربية المتحدة).....249
31 مارس 2013	مقرر مشترك رقم 0529 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأبدجان (ساحل العاج).....250
31 مارس 2013	مقرر مشترك رقم 0530 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجدة (المملكة العربية السعودية).....250
31 مارس 2013	مقرر مشترك رقم 0531 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس (فرنسا).....250
31 مارس 2013	مقرر مشترك رقم 0532 يتضمن تحديد راتب كاتب أول بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس (فرنسا).....250

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية	
31 مارس 2013	مرسوم رقم 038 - 2013 يقضي بإنشاء أركان عامة للجيش و تنظيم الهياكل القيادية للجيش الوطني (البرية و الجوية و البحرية).....251
نصوص مختلفة	
01 إبريل 2013	مرسوم رقم 041 - 2013 يقضي بتعيين قائدا للأركان العامة للجيش (ارض و جو و بحرية).....252

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 244 يقضي بتعيين مندوب جهوي للامركزية و التنمية المحلية.....252
وزارة المالية

05 مايو 2013

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1653 يقضي بتحويل قطع أرضية لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم
الأصلي.....253

31 يوليو 2011

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 057 - 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 009 - 2013 الصادر
بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و
المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.....253

06 مايو 2013

3- إشارات

4- إلتاقات

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 048 صادر بتاريخ 28 مارس 2013 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى "الوكالة الوطنية للتضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر" فيما يلي "وكالة التضامن" و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري تدعى "الوكالة الوطنية للتضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر" تعرف اختصارا فيما يلي ب "وكالة التضامن".

تتمتع وكالة التضامن بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الإداري و المالي. يوجد مقرها بنواكشوط. و هي خاضعة لوصاية الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: تكلف وكالة التضامن بـ:

- القيام، بالتشاور مع الفاعلين الآخرين العاملين في الميدان، بتحديد و اقتراح البرامج التي من شأنها القضاء على مخلفات الرق و ضمان تنفيذها؛
- ضمان تصور و تنسيق و تنفيذ و متابعة برامج دمج اللاجئين العائدين في الحياة النشطة؛
- القيام، خصوصا ضمن الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، بتطوير و تنفيذ برامج تهدف إلى إزالة الفقر.

يمكن أن تمارس وكالة التضامن الحقوق المعترف بها للطرف المدني المتعلقة بالوقائع المتابعة و المعاقب عليها حسب أحكام القانون رقم 2007 - 048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتجريم العبودية و معاقبة الممارسات الاستعبادية.

المادة 3: يمكن أن تتوفر وكالة التضامن حسب متطلبات نشاطاتها، على ممثلات جهوية أو مقاطعية أو بلدية.

المادة 4: نظرا لهدفها كما تنص عليه المادة 2 أعلاه، فإن وكالة التضامن مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري تستفيد من تسهيلات فيما يخص النظام الإداري و المحاسبي و المالي تمثيا مع المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90 - 009 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية و الشركات

ذات الرأس المال العمومي و المنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

المادة 5: تدار وكالة التضامن من طرف هيئة مداولة يطلق عليها "مجلس الإدارة" و تخضع لترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و تسيير الهيئات المداولة في كل ما لا يخالف ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 6: يضم مجلس إدارة وكالة التضامن:

- رئيسا؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثلا عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ثلاثة ممثلين من بينهم امرأة على الأقل للمنظمات غير الحكومية المعترف بها العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- ممثلا عن عمال وكالة التضامن.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته أي شخص يتوخى من رأيه أو كفاءته أو صفته إثراء النقاش حول النقاط المدرجة في جدول أعماله.

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد. غير أنه عندما يفقد أحد أعضاء المجلس خلال فترة انتدابه الصفة التي أهلته للتعيين، يعين خلفا له وفقا للمعايير نفسها للمدة المتبقية من انتدابه.

المادة 8: يتمتع مجلس الإدارة بتحويل كامل لتوجيه و دفع و مراقبة نشاطات المؤسسة، طبقا لنص الأمر القانوني رقم 90 - 009 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العمومي و المنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

تمتلك سلطة الوصاية كذلك سلطة الحلول، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-009 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي و المنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

لهذا الغرض، يتم إرسال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الأيام الثمانية التي تلي الدورة المقابلة و في غياب اعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً، تصبح قرارات المجلس نافذة.

المادة 12: تضم الهيئة التنفيذية لوكالة التضامن مديراً عاماً و خمسة قطاعات. يعين المدير العام بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء. و يتم إنهاء مهامه بنفس الصيغ.

بصفة استثنائية و تمثيلاً مع المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-009 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي و المنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة، يكون للمدير العام لوكالة التضامن رتبة و امتيازات وزير.

يعاون المدير العام لوكالة التضامن أمين عام يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء يتقاضى الأمين العام راتباً وظيفياً يحدده مجلس الإدارة.

المادة 13: يتمتع المدير العام بكل السلطات الضرورية لضمان تنظيم و تسيير و إدارة وكالة التضامن، وفقاً للمهمة الموكلة إليه، مع مراعاة السلطات المخولة لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

في هذا الإطار، يسهر على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، و يمثل وكالة التضامن أمام الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات الصلة، و يمثل وكالة التضامن لدى القضاء و يتابع تنفيذ جميع أحكامه و يرفع تنفيذ كل أوامر الحجز.

يتولى المدير العام تحضير برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و حصيلة ختم السنة المالية.

المادة 14: لغرض تنفيذ مهامه، يباشر المدير العام السلطة التسلسلية و السلطة التأديبية على كافة العمال، و له صلاحية تعيين و فصل العمال حسب الهيكل التنظيمية وفقاً للصيغ و الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال و يمكنه تفويض صلاحية التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري للعاملين تحت سلطته.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية وكالة التضامن و يسهر على حسن تنفيذها؛ و يسير أملاك الهيئة.

الباب الثالث: النظام الإداري و المحاسبي و المالي

في هذا الإطار، يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص حول المواضيع التالية:

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛

الميزانية التقديرية؛

- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛

- الهيكل التنظيمية و النظام الأساسي للعمال و سلم المرتبات و دليل الإجراءات المعتمد لوكالة التضامن؛

- التعيين في مناصب مديري القطاعات و المناصب المماثلة، و كذلك الفصل منها، بناء على اقتراح من المدير العام؛

- اكتساب الأملاك المنقولة و الثابتة و نقل ملكيتها؛

- فتح ممثلات في الولايات و المقاطعات و البلديات على التراب الوطني.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات للسنة على الأقل في دورة عادية بدعوة من الرئيس، و عند الضرورة في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب من غالبية الأعضاء.

لا تعتبر مداورات المجلس صحيحة إلا إذا تأكد حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. و يتخذ المجلس قراراته و يصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يتولى المدير العام سكرتارية مجلس الإدارة.

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و عضوين يتم تعيينهما لذلك عند بداية كل دورة. و تدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 10: لتنفيذ مهمته، تتم مساعدة مجلس الإدارة من طرف لجنة للتسيير تضم و جوباً، إضافة إلى الرئيس ممثلي الوزارات المكلفة بالداخلية و المالية و الشؤون الاقتصادية و التشغيل.

المادة 11: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء إزاء مداورات مجلس الإدارة فيما يخص:

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛

- الميزانية التقديرية؛

- التقرير السنوي و حسابات ختم السنة المالية؛

- سلم المرتبات و النظام الأساسي للعمال؛

- اكتساب العقارات و نقل ملكيتها؛

- فتح ممثلات في الولايات و المقاطعات و البلديات على التراب الوطني.

اختلال أو غلط قد يكون لاحظته. و يرفع التقرير إلى مجلس الإدارة.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 26: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045 - 2013 صادر بتاريخ 04 ابريل 2013 يقضى بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- الرائد ردلف ألكسادر
- الرائد مترو أولفيبي
- طبيب رنس ملان اليونن
- النقيب مفلل أرفي
- ملازم إريش سيستين
- ملازم ابوازي لكراندر
- ملازم ماره قلب

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية:

- ماجور لينو شيري
- مساعد أول الي رشاد.
- مساعد أول ديوه اكلستوف
- مساعد أول مالت رومي أرد
- مساعد أوكارد ليونيه
- مساعد يلي ماكسيم
- مساعد بومان دافيد
- مساعد ميرافردريك
- مساعد مريام نكلاز
- مساعد تور أنيه رמיד
- مساعد فنانكيه جلييه
- مساعد أفيال تديه
- رقيب أول كاندواز نيكولاس
- رقيب أول ماسيج وسكي رنو
- رقيب أول رنو نكللاس
- رقيب أول دبراي كيل
- رقيب أول أفورسولت لوراه
- رقيب أول لتاه فصاه
- رقيب بودجي إفس
- رقيب كالتن نكللاس
- رقيب فيال ساباستيه
- رقيب كاسيا سلفيه
- رقيب كوسيه شارل
- رقيب ابيو دبا نكللاس
- رقيب لما إرش

المادة 15: يخضع عمال وكالة التضامن، طبقاً لأحكام النظام الأساسي للتوظيف العمومية و قانون الشغل، لنظام أساسي للعمال يصادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 16: يحدد التنظيم الإداري لوكالة التضامن في هيكله تنظيمية يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 17: تتوفر وكالة التضامن على لجنة للصفقات مختصة بالنسبة لصفقات وكالة التضامن أيا كان نوعها. و تخضع للقوانين و النظم الجاري بها العمل حول الصفقات العمومية.

المادة 18: تستفيد وكالة التضامن من الموارد المالية التالية:

- الإعانات المتأتية من الميزانية العامة للدولة و المجموعات العمومية الأخرى؛
- أموال المساعدات الخارجية؛
- القروض؛
- الموارد و المنتوجات المختلفة؛
- الهبات و الوصايا.

المادة 19: تتضمن نفقات وكالة التضامن:

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛

- كل نفقات أخرى لها صلة بمهام وكالة التضامن.

المادة 20: يتم تحضير الميزانية التقديرية لوكالة التضامن من طرف المدير العام و ترفع إلى مجلس الإدارة. و بعد المصادقة عليها تحال إلى سلطة الوصاية للموافقة عليها، في أجل أقصاه 15 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعتمدة.

المادة 21: تبدأ السنة المالية و المحاسبية لوكالة التضامن من فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 22: يتم ضبط محاسبة وكالة التضامن وفق قواعد و صيغ المحاسبة العامة كما هو منصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني

المادة 23: يعين وزير المالية مفوضاً للحسابات مكلفاً بتدقيق الدفاتر و الصناديق و محفظة وكالة التضامن و التأكد من صحة و نزاهة عمليات الجرد و الكشوف و الحسابات و يستدعى مفوض الحسابات لاجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بختم الحسابات و المصادقة عليها.

لهذا الغرض، يوضع الجرد و الكشوف و الحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لهذه الوثائق المحاسبية.

المادة 24: يعد مراقب الحسابات تقريراً يستعرض فيه المهمة التي أسندت إليه و يبين فيه، إذا اقتضى الأمر، أي

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- عريف أول لوراه جوجو
- عريف أول الواشو درك
- عريف أول ملت سبستيا
- عريف أول ريفت أنتوني
- عريف أول تكسيه سبستيا
- عريف أول آرنوبيريك
- عريف أول ابرينلا جواه
- عريف أول أفرانسوا لوراه
- عريف أول فيزوتوني
- عريف أول لكاليل توم
- عريف أول ماريو توتي
- عرف أول سارتر داميان
- عرف أميوت دي مسنيل كيلوت اببير
- عريف لافرح جوريس
- عريف مالت الكزاندر
- عريف منكزي بول
- جندي أول تزي لوراه
- جندي أول دقون شارل
- جندي أول لايرت تيلت

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 046 - 2013 صادر بتاريخ 07 إبريل 2013 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2012.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة "كوماتور" في نظام الاستحقاق الوطني:

وزارة الدفاع الوطني

أركان الدرك الوطني

- الجنرال انجاكا جينك.

المادة 2: يرقى إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني، كل من:

وزارة الدفاع الوطني

- العقيد حننا ولد هنون.

قيادة الأركان الوطنية

- العقيد إبراهيم فال ولد الشيباني؛
- العقيد محمد لمين الناجي ولد الحاج؛
- العقيد محمد ولد محمد سالم لحريطان؛
- العقيد أحمد ولد عبد الوود؛
- المقدم الشيخ ولد سيدي بوي.

أركان الدرك الوطني

- العقيد محمد فال ولد معيوف؛

- العقيد كوني الحسن.

وزارة الداخلية و اللامركزية

قيادة الحرس الوطني

- العقيد ديدي ولد تاج الدين؛
- العقيد عبد الله ولد محمد فال؛
- العقيد أحمد ولد سيدي ولد تاشفين.

وزارة التجهيز و النقل

- السيد محمد الحسن ولد محمد سعيد.
وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

- السيد محمد ولد اعلي التلمودي.
المادة 3: يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني، كل من:

وزارة الدفاع الوطني

- السيد فاضيلي ولد الرايس.

قيادة الأركان الوطني

- العقيد الطيب ولد إبراهيم؛
- العقيد لبات ولد سيدي محمد؛
- العقيد عبد الله ولد حدو؛
- العقيد إبراهيم ولد محمد محمود؛
- العقيد البحري احمد سعيد ولد بن عوف؛
- العقيد سيد ولد البو؛
- العقيد محمد لمين ولد محمد المختار الزامل؛
- العقيد أحمد ولد سيد أحمد اعلي؛
- العقيد سيدنا عمر ولد أمين؛
- العقيد عالين ولد محمد؛
- العقيد اعلي ولد محمد فال؛
- العقيد عثمان ولد كاز؛
- العقيد محمد لحبيب ولد المعزوز؛
- العقيد محمد ولد احمين سالم؛
- العقيد محمد ولد مين؛
- العقيد محمد أحمد ولد اسماعيل ولد الشيخ

- العقيد لبات ولد المعيوف؛

- الطبيب العقيد سيد اعلي ولد احمدو؛

- الطبيب العقيد كان حامدين؛

- العقيد ألسان المنقب عباس ألسان؛

- المقدم محمد ولد محمد محمود؛

- المقدم أحمد ولد عدي.

- المقدم شام مامدو؛

- المقدم سيد ولد سيد احمد؛

- المقدم جوب حماد؛

- الرائد سيد أحمد ولد الشيخ؛

- الرائد محمد عثمان ولد سيد محمد.

أركان الدرك الوطني

- العقيد ابنو ولد سيدي عالي؛

- العقيد محمد المختار ولد العلوي؛

- المقدم محمد يبرا ولد أمينو؛

- المقدم محمدو ولد أيد؛

- المقدم أحمد باب ولد زمراكي؛

- المقدم أحمدو ولد منا.

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد ماحي ولد حامد؛

- محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره؛

- إسلامو ولد سيدي.

قيادة الحرس الوطني

- المقدم سيدي ولد عمير؛

- المقدم مولاي ولد سيدي محمد.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قيادة الأركان الوطني

- العقيد إبراهيم ولد محمد عبد الله ولد هبي؛
- الطبيب العقيد محمد ولد رافع؛
- المقدم سيبي عالي؛
- المقدم أحمد ولد مولود؛
- المقدم محمد محمود ولد بون؛
- المقدم محمد ولد محمد أمين؛
- المقدم اعلي سعيد ولد امبارك الخير؛
- المقدم تويكي ولد فال ولد شنان؛
- المقدم كمر ماغا؛
- المقدم شريف المختار ولد محمد أمين؛
- المقدم موسى ولد الشيخ؛
- المقدم الطالب ولد محمد أمين؛
- المقدم محمد محمود ولد محمد؛
- المقدم أحمد ولد الحير؛
- المقدم محمد أمين ولد أمين؛
- المقدم محمد أمين ولد سيد أحمد؛
- الرائد سيدي أحمد ولد باب؛
- الرائد سيد أحمد ولد سيدي؛
- الرائد مامدو سيراجي صو؛
- الرائد محفوظ ولد بوبالي؛
- الرائد محمد باب ولد أحمد؛
- الرائد محمد سالم ولد برك؛
- الرائد محمد ولد احمد؛
- الرائد مولاي عبد القادر ولد سيدينا؛
- النقيب أحمد ولد بابو؛
- النقيب محمد المصطفى ولد عبدي قال.

أركان الدرك الوطني

- الرائد مولاي أحمد ولد زروك؛
- الرائد سيد ولد لحبيب؛
- الرائد محمد المختار ولد حبال؛
- الرائد عبد الرحمن ولد محمد الحاج؛
- الرائد أحمد ولد القاسم؛
- النقيب منا ولد عليون.

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد بال ممدو؛
- السيد محمد سالم ولد الناجي.

قيادة الحرس الوطني

- الرائد شريف ولد الحسن.

الإدارة العامة للأمن الوطني

- مفوض شرطة فاطمة بنت محمد سيدي.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- السيد محمد ولد عمار؛
- السيد سيد محمد ولد الشواف.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- السيد باه عبد الله ممدو.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و

السياحة

- السيد سيدي محمد ولد محمد محمود.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- مفوض رئيس قاضلي ولد الناجي؛

- مفوض شرطة عبد الله ولد إسمو.

التجمع العام لأمن الطرق

- المقدم عبد الرحمن مامدو جاه.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- السيد كان عالي؛

- السيد الحسين ولد أحمد محمود الناجي.

وزارة المالية

- السيد إبراهيم ولد رافع؛

- السيد أحمد ولد داداهي ولد المختار؛

- المفتش عبد الله ولد عاليين ولد بوهم؛

- المفتش فياه ولد محمد كبير ولد المعيوف.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- السيد محمد محمود ولد الغالي؛

- السيد محمد المختار ولد صمب.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

- السيد إبراهيم شاضلي؛

- السيد أماتو الله ولد لمام.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة

- السيد محمد عالي ولد ددو.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- السيد محمد أمين ولد مولاي الزين.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني

المكلفة بالتعليم الأساسي

- السيد حسني ولد لفيقيه؛

- السيد إزيد بيه ولد محمد محمود.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني

المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

- السيد باب ولد بوميس؛

- السيد محمد أمين ولد السيد.

الإماتة العامة للحكومة

- السيد جيبى صو؛

- السيد محمد محمود ولد اينجاره.

مفوضية الأمن الغذائي

- السيد هارون ولد حنافي.

البنك المركزي الموريتاني

- السيد محمد ولد احمد ولد سيدنا؛

- السيد محمد ولد الصوفي ولد انجاك.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 047 - 2013 صادر بتاريخ 09 ابريل

2013 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني

بمناسبة 28 نوفمبر 2012.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني:

رئاسة الجمهورية

- السيد إسمو ولد سالمو.

وزارة العدل

- السيد محمد فال ولد يوسف.

وزارة الدفاع الوطني

- السيد سيد بوي أحمدو الشيخ؛
- عالي جبريل اسويلم الملقب شرشورا.
- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و
- التنمية المستديمة
- السيد داه ولد نديا ولد دحان.
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهيئة الوطني
- المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
- السيد محمد لمين ولد محمد محمود.
- مفوضية الأمن الغذائي
- السيد زين ولد الشيخ سيد أحمد؛
- المجتمع المدني
- السيد كيد عليون مختار؛
- السيدة فاتماتا سولي دي باه.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 048 - 2013 صادر بتاريخ 10 إبريل 2013 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2012.
- المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى كل من:
- رئاسة الجمهورية
- السيد محمد عبد الله ولد درغلي؛
- السيدة بمب بنت الحج.
- وزارة الدولة للتهيئة الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي
- السيد: حامد ولد محمد لوليد؛
- محمد البشير ولد سيداتي.
- وزارة العدل
- السيد شام صمب ملل؛
- السيدة مريم بنت المصطفى.
- وزارة الدفاع
- قيادة الأركان الوطنية
- النقيب محمد لمين ولد محمد محمود؛
- النقيب سيد محمد ولد بوداديه؛
- النقيب ليف محمد جاج؛
- النقيب إبراهيم ولد بوبكر؛
- النقيب محمد ولد محمود ولد سيدي عيدي؛
- النقيب الذهبي ولد العربي ولد مولاي الزين؛
- النقيب محمد سالم ولد المحفوظ؛
- النقيب محمد سالم ولد حامد؛
- النقيب أحمد ولد بلال؛
- النقيب الخليف ولد محمد؛
- النقيب أحمد ولد سيد أحمد؛
- النقيب جاو عبد الله باب؛
- النقيب سيد أحمد ولد محمد كركوب؛
- النقيب سيدي محمد ولد حديد؛
- النقيب محمد المختار ولد عمارو؛
- النقيب الشيخ محمد لمين ولد عبد الرحمن؛
- النقيب يحي ولد التوفيق؛
- النقيب التيجان ولد محمد موسى؛
- النقيب أعمر ولد محمد؛
- النقيب محمد ولد حتات؛
- النقيب محمد السالك ولد الفروي؛
- النقيب دبلاهي ولد خليل؛
- النقيب باب ولد أحمد؛
- النقيب سيد احمد ولد أحمد؛
- النقيب أحمد ولد عثمان.
- أركان الدرك الوطني
- النقيب محمد لمين ولد سالم ولد ممو؛
- النقيب سيد محمد ولد المختار؛
- ملازم أول الحسين ولد امحميد؛
- ملازم أول كان أمدو؛
- ملازم أول أحمد سيس.
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- السيد أحمد ولد رابيه.
- الحرس الوطني
- المساعد أول عبدو ولد محم؛
- المساعد أول سنقاري مدو.
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- السيد أحمد النقي ولد محمد.
- وزارة المالية
- السيد لمام ولد محمد لمين.
- وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
- السيد سيد أحمد ولد بيللات؛
- وزارة النفط و الطاقة و المعادن
- السيد مولاي أحمد الشريف؛
- السيد فار آدم امبودج؛
- السيد محممو ولد داه.
- وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة
- السيد محمد ولد محمد محمود؛
- السيد لو عبد الرحمن؛
- السيد محمود ولد إبراهيم.
- وزارة الصحة
- السيد سي سليمان؛
- الدكتور محمد ولد بيها؛
- الدكتور أب العالم ولد شماد؛
- الدكتور أحمد ولد العالم.
- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري
- السيد محمد محفوظ ولد الطالب ولد سيدي.
- وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة
- السيد الحاج ولد سيد أحمد.
- وزارة التنمية الريفية
- السيد حسن ولد باصي؛
- السيدة فاطمة بنت المراد؛
- السيدة مريم بنت الموفيد.
- وزارة المياه و الصرف الصحي
- السيد سيد ولد شيب.
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- مساعد بنج ولد محمد المختار.
- قيادة الدرك الوطني
- مساعد أول قال همت؛
- مساعد أول سالم قال ولد سيدي بقوب.
- وزارة الداخلية و اللامركزية
- الحرس الوطني
- مساعد أول ولد مولاي اسماعيل الشيخ مولود؛
- مساعد أول مختار ولد حبيب.
- الإدارة العامة للأمن الوطني
- مساعد أول التراد ولد اعليات؛
- محمد سالم ولد الحسين.
- وزارة المالية
- أم كلثوم جان.
- وزارة النفط و الطاقة و المعادن
- السيد جوب عمار (بعد الوفاة).
- وزارة الصحة
- ليمام ولد عباس.
- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري
- السيدة السالمه بنت عبد البرك.
- وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة
- السيد باه عبد الله.
- وزارة التنمية الريفية
- السيد وان ممدو لمين.
- وزارة التجهيز و النقل
- السيد باباه ولد سيد محمد.
- وزارة المياه و الصرف الصحي
- السيد كان أبو موسى.
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
- السيد سيد محمد ولد سيد احمد القادي؛
- السيد جاه محمود.
- وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- السيدة مامه بنت حون.
- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- السيدة مريم بنت باب.
- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة
- السيد موسى بي؛
- السيد تمبو ممدو عالي؛
- محمد ولد سيدي محمد.
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
- السيد القطب ولد محمد احويريه؛
- السيدة مريم بنت التراد.
- المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة كل من:
- رئاسة الجمهورية
- السيد الصديق ولد أحمد منيه؛
- السيد محمد محمود ولد أحمد سيدي يحي؛

- السيد محمدمو ولد محمدن؛
- السيد بيه ولد عبد القادر.
- وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- السيد محمد ولد المختار ولد محمد لمين؛
- السيد محمدمو ولد المختار.
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي
- السيد يحي ولد عبد الرحمن؛
- السيد محمد الهيب ولد إبركو.
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي
- السيدة البتول بنت محمد عيين.
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
- السيد محمد لمين ولد احمد المختار؛
- السيد جاكاتا فوجيه؛
- السيد يكبر ولد عثمان.
- الإماتة العامة للحكومة
- السيد با عمر ولد ديد؛
- السيد صو عبد الرحمن؛
- السيدة فاطمة بنت محمد البشير.
- البنك المركزي الموريتاني
- أدما موسى جلو.
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
- السيد حفدا ولد الطالب اعلي؛
- المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية كل من:
- وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي
- السيد انجاي سليمان مادي؛
- السيد باب عيين ولد مولاي محمد.
- وزارة الدفاع الوطني
- السيد صو عيدول.
- قيادة الأركان الوطني
- مساعد أول أعمر ولد محمد مولود؛
- مساعد أول محمد ولد عراف؛
- مساعد أول باه ولد بابتي؛
- مساعد أول العبد ولد الصويلح؛
- مساعد أول محمد ولد غلام؛
- مساعد أول محمد عبد الله ولد إيد بيه؛
- مساعد أول كي مامدو؛
- مساعد أول اثني أبوبكرين؛
- مساعد أول الشيخ ولد بودي؛
- مساعد أول جالو علسان عبو الله؛
- مساعد محمد ولد سالم؛
- مساعد أحمد ولد بيرام؛
- مساعد محمد محمود ولد محمد إديه؛
- مساعد محمد ولد عبد الرحمن؛
- مساعد إبراهيم ولد بيريك؛

- السيد آدم صمب كمر؛
 - السيد امبارك ولد سالم؛
 - السيد سيدينا ولد محمد الحسن؛
 - السيد احمد ولد برك؛
 - السيد نعم ولد محمد ولد الشيخ؛
 - السيد محمد المصطفى ولد عبد الودود.
- وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي**
- السيدة فالى انجاي.
- وزارة العدل**
- السيدة لوباب بنت محمد خليل؛
 - السيد بلال الفصا موليد.
- وزارة الدفاع الوطني**
- مساعد همدى ولد ابراهيم؛
 - الرقيب الطيب ولد باب احمد؛
 - عريف عبدو الله موسى؛
 - جندي ثاني الناجي ولد محمد بيباه.
- قيادة الأركان الوطني**
- رقيب أول مختار ولد نافي؛
 - رقيب أول بلال ولد امحيميد؛
 - رقيب أول بويكر ولد بلال؛
 - رقيب أبي ولد عبد الرحمن؛
 - رقيب جدو ولد شيخنا؛
 - رقيب بوكري باشلي؛
 - عريف عبد الرحمن ولد الشيخ؛
 - عريف انجي مامادو؛
 - عريف سيدي ولد صالي؛
 - عريف بون ولد امبارك؛
 - عريف محمد ولد الباه؛
 - عريف عثمان ولد بنكت؛
 - عريف محمدو ولد سيدي؛
 - عريف محمد ولد خليفه؛
 - جندي أول سالم ولد أفر؛
 - جندي أول أيد ولد حم؛
 - جندي أول سيد محمد ولد محمد المختار؛
 - جندي أول النيه ولد امبارك؛
 - جندي أول صال ابراهيم؛
 - جندي ثاني محمد ولد سيدي؛
 - جندي ثاني ميلود ولد باب؛
 - جندي ثاني محمد محمود ولد شابل؛
 - جندي ثاني عالي جاه؛
 - جندي ثاني محمد ولد عبد الكاريم؛
 - جندي ثاني إيميغن ولد ايميغن.
- قيادة الدرك الوطني**
- النقيب كمر سيلني واكي؛
 - النقيب سيد ولد أحمد سالم؛
 - النقيب محمد سالك ولد الطيب؛
 - النقيب سيد محمد ولد جيدو؛
 - النقيب ابراهيم ولد البخاري؛
 - النقيب محمد لمين ولد الشيخ؛
- النقيب سيدنا عالي ولد المصطفى؛
- النقيب سيدي ولد باب؛
- النقيب يعقوب ولد احمد؛
- النقيب سيد المختار الملقب التار ولد أيد؛
- النقيب محمد خالد ولد احمد؛
- النقيب ابراهيم ولد ابراهيم؛
- النقيب علالي ولد سيدنا عالي؛
- مساعد أول با عمار ولد محمد؛
- مساعد أول اسلمو ولد محمد فال؛
- مساعد محمد ولد اسلي؛
- مساعد يحي ولد محمد الطفيل؛
- الرقيب أول محمد ولد الشيخ العافيه؛
- الرقيب أول محمد المختار ولد محمد محمود؛
- الرقيب شيقالي ولد الطالب أحمد؛
- دركي درجة رابعة شعيب ولد سيدي؛
- دركي درجة رابعة محمد الشيخ ولد المامي.
- وزارة الداخلية و اللامركزية**
- السيدة مريم فال؛
 - السيد صرار سيدو.
- الحرس الوطني**
- مساعد اعلي ولد محمد ولد حميده؛
 - رقيب أول أمينا كي؛
 - رقيب أول الدهاه ولد محمد محمود؛
 - رقيب أول ادومو ولد محمد مولود؛
 - حرسى درجة ثالثة محمد ولد محفوظ؛
 - حرسى درجة ثالثة حم ولد ابراهيم.
- الإدارة العامة للأمن الوطني**
- رقيب الشرطي سيدي محمد ولد عابدين.
- التجمع العام لأمن الطرق**
- رقيب أول الطالب ولد المصطفى ولد ادومو؛
 - رقيب أول معدو ميكا.
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية**
- السيد المحفوظ ولد تشيام؛
 - السيدة لال بنت سيد محمد ولد مونا.
- وزارة المالية**
- السيد محمد لمين ولد احمد صافي؛
 - السيد أن موسى.
- وزارة النفط و الطاقة و المعادن**
- السيد التراد ولد محمد فال.
- وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة**
- السيدة فاطمة شام.
- وزارة الصحة**
- السيد الشيخ التيجاني صار؛
 - السيد أداما جار؛
 - السيد محمد مولود ولد سويدي.
- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري**
- السيد يوب ولد سيدي.
- وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي**
- السيدة زينب بنت محمد سالم كين؛
 - السيدة عيش شريف الحاج سيدينا؛

- صار مامادو عومار، مدير الوسائل العامة، ممثلاً لوزارة المالية؛
- اسلم ولد محمد عبدا لله ولد باباه، مستشار مكلف بالتعليم الأصلي، ممثلاً لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- د/ باه مامادو، مدير الطب الاستشفائي، ممثلاً لوزارة الصحة؛
- الداه ولد اجاه، مكلفا بمهمة، ممثلاً لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- امم ولد احماه الله، مكلفا بمهمة، ممثلاً لوزارة التنمية الريفية؛
- محمد المختار ولد محمد، مدير المياه، ممثلاً لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- ينصرها بنت محمد محمود، مستشارة، ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- حمادي ولد البكاي، مديرا للدمج، ممثلاً للوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛
- ثلاثة ممثلين من بينهم امرأة على الأقل للمنظمات غير الحكومية المعترف بها العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- ممثلاً لعمال الوكالة الوطنية للتضامن.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 066 صادر بتاريخ 05 مايو 2013 يتضمن تعيين مدير عام.

المادة الأولى: يعين الأستاذ حمدي ولد محجوب مديراً عاماً للوكالة الوطنية "التضامن" لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر و ذلك اعتباراً من 04 ابريل 2013.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 067 صادر بتاريخ 05 مايو 2013 يتضمن تعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي مولود ولد ابراهيم، إداري مدني، أميناً عاماً للوكالة الوطنية "التضامن"

- السيد محمد المختار ولد أحمد؛
- السيد سيدي ولد بل؛
- السيد عالي صمب باه.
- وزارة التنمية الريفية
- السيد ليات ولد محمد.
- وزارة التجهيز و النقل
- السيدة عيش السالم بنت احمد سالم.
- وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- السيدة فاطمة بنت عليون انجاي.
- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- السيد معطل ولد سيدي محمد.
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي
- السيدة صال فاطمة.
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
- السيد محمد ولد مولود.
- الإمانة العامة للحكومة
- السيد سيد أمين ولد سيد عمار.
- مفوضية الأمن الغذائي
- السيد جوب سيدو.
- مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني
- السيدة مريم بنت التراد؛
- السيد احمد سالم ولد ابراهيم؛
- السيد سيني موسى انجاي.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 065 صادر بتاريخ 05 مايو 2013 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتضامن لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر لمدة ثلاث سنوات الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: كمارا موسى سيدي بوبو؛

الأعضاء:

- انياغ اندري، استاذ جامعي، ممثلاً لوزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي؛
- حيمود ولد رمضان، مكلف بمهمة، ممثلاً لوزارة العدل؛
- محمد ولد السالك، مكلفا بمهمة، ممثلاً لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- احمدو ولد اعل، مدير عام لترقية القطاع الخاص، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

السيدتان:

- مريم بنت سيد محمد ولد الشيكو
- ماما بنت محمد ولد الشيخ سيديا

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0527 صادر بتاريخ 31 مارس 2013 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببانجول (غامبيا).

المادة الأولى: الأشخاص التالية أسماؤهم في المناصب المبينة أدناه بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببانجول (غامبيا)، يتقاضون رواتبهم وفقا للجنة و الدرجة المعتمدة في سلم الأجور مضافا إليه العلاوات و التعويضات و ذلك اعتبارا من 2013/02/10:

لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر و ذلك اعتبارا من 11 ابريل 2013.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 105 صادر بتاريخ 19 فبراير 2013 يقضى بتعيين مفتش عام للدولة.

المادة الأولى: يعين السيد محفوظ ولد محمد عالي مفتشا عاما للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 243 صادر بتاريخ 05 مايو 2013 يقضى بتعيين أعضاء لجنة القطاعات الاقتصادية و المالية.

المادة الأولى: يعين أعضاء في لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات الاقتصاد و المالية و ذلك اعتبارا من فاتح مايو 2013.

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	الرقم الوطني للتعريف	المنصب
عيسى	احمد محمود	3509040282	مستشار من الدرجة الأولى
اللوفي	المعروف	6203547410	مستشار من الدرجة الثانية
محمد محمود	مولود	1930190003	كاتب من الدرجة الأولى
محمد الأمين	بوقاطم	4896041633	كاتب من الدرجة الأولى

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و يبلغ به حيثما دعت الضرورة.

مقرر مشترك رقم 0528 صادر بتاريخ 31 مارس 2013 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببوطني (الإمارات العربية المتحدة).

المادة الأولى: الأشخاص التالية أسماؤهم في المناصب المبينة أدناه بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببوطني (الإمارات العربية المتحدة)، يتقاضون رواتبهم وفقا للجنة و الدرجة المعتمدة في سلم الأجور مضافا إليه العلاوات و التعويضات و ذلك اعتبارا من 2013/03/14:

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	الرقم الوطني للتعريف	المنصب
الطالب اخيار	الشيخ التراد	5512401361	مستشار من الدرجة الأولى
محمد الخضير	زيدان	1355583828	مستشار من الدرجة الثانية
عبد الله	باه	5346245114	كاتب من الدرجة الأولى
سيدي حبيب الله	محمد الكنتي	5034619034	كاتب من الدرجة الأولى

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يبلغ به حيثما دعت الضرورة.

مقرر مشترك رقم 0529 صادر بتاريخ 31 مارس 2013 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأبدجان (ساحل العاج).

المادة الأولى: الأشخاص التالية أسماؤهم في المناصب المبينة أدناه بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأبدجان (ساحل العاج)، يتقاضون رواتبهم وفقا للفئة و الدرجة المعتمدة في سلم الأجور مضافا إليه العلاوات و التعويضات و ذلك اعتبارا من 2013/02/10:

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	الرقم الوطني للتعريف	المنصب
محمد لمين المنقب النمين	ابراهيم	1991877832	مستشار من الدرجة الأولى
السالك	أحمد عبدي	9836977387	مستشار من الدرجة الثانية
يرب	همت	7806312651	كاتب من الدرجة الأولى
محمندن	أب	2379030731	كاتب من الدرجة الأولى

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يبلغ به حيثما دعت الضرورة.

مقرر مشترك رقم 0530 صادر بتاريخ 31 مارس 2013 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجده (المملكة العربية السعودية).

المادة الأولى: الأشخاص التالية أسماؤهم في المناصب المبينة أدناه بالقنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجده (المملكة العربية السعودية)، يتقاضون رواتبهم وفقا للفئة و الدرجة المعتمدة في سلم الأجور مضافا إليه العلاوات و التعويضات و ذلك اعتبارا من 2013/02/10:

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	الرقم الوطني للتعريف	المنصب
هاشم	جعفر	9227489042	قنصل عام من الدرجة الثانية
أحمدو	باب عيين	9772963983	قنصل من الدرجة الأولى
أعل	اتفاق المصطفى	3357790995	قنصل من الدرجة الثانية
أعل الشيخ	أهل مم	7273260306	قنصل من الدرجة الثانية

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يبلغ به حيثما دعت الضرورة.

مقرر مشترك رقم 0531 صادر بتاريخ 31 مارس 2013 يتضمن تحديد رواتب العاملين بمركز استقبال المواطنين المعينين لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس (فرنسا).

المادة الأولى: الأشخاص التالية أسماؤهم في المناصب المبينة أدناه بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس (فرنسا)، يتقاضون رواتبهم وفقا للفئة و الدرجة المعتمدة في سلم الأجور مضافا إليه العلاوات و التعويضات و ذلك اعتبارا من 2013/02/10:

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	الرقم الوطني للتعريف	المنصب
الحسن	سعيد	8422937480	مستشار من الدرجة الأولى
محمد المختار	الخلف	4249530716	مستشار من الدرجة الثانية
صيدو	اتيام	4692303900	كاتب من الدرجة الأولى

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يبلغ به حيثما دعت الضرورة.

المادة الأولى: يتقاضى السيد الحاج الحاج (الرقم الوطني للتعريف: 0866777257) المعين في منصب كاتب أول لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس (فرنسا)، يتقاضى راتبه وفقا للفئة و الدرجة

مقرر مشترك رقم 0532 صادر بتاريخ 31 مارس 2013 يتضمن تحديد راتب كاتب أول بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس (فرنسا).

تحدد أنماط تنظيم و سير عمل هياكل قيادة الجيوش بمقررات من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: عن صلاحيات قائد الأركان العامة للجيوش:

يمارس قائد الأركان العامة للجيوش، تحت سلطة رئيس الجمهورية و وزير الدفاع الوطني في كل الظروف المسؤولية المزدوجة في إعداد القوات (القيادة العضوية) و استخدامها (القيادة العملية).

يعتبر قائد الأركان العامة للجيوش مستشارا للحكومة في الشؤون العسكرية و الإستراتيجية و بهذه الصفة، يستشار في جميع المسائل ذات الصلة بالدفاع و الأمن الوطني.

نظرا لتوفره على الخبرات و القدرات المناسبة، يعاون قائد الأركان العامة للجيوش وزير الدفاع الوطني في تنفيذ القرارات السياسية- الإستراتيجية و دراسة و توقيع اتفاقات و معاهدات التعاون العسكري و إعداد ميزانية الجيوش.

يحدد قائد الأركان العامة للجيوش حجم الجيوش و يتأكد على الدوام من الموازنة بين الموارد البشرية و المادية و المالية مع المهمة المترتبة عن المخاطر و التهديدات المحتملة.

يقترح قائد الأركان العامة للجيوش لوزير الدفاع الوطني و رئيس الجمهورية التعيين في الوظائف العسكرية العليا.

على مستوى القيادة العضوية:

يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بجميع الأنشطة ذات الصلة بتنظيم و إعداد و أمن و دعم القوات. و لهذا الغرض:

- فإنه يحدد و يبين المتطلبات الواجب توفرها للمحافظة على القدرات التي تمكن من الاستخدام الأمثل للقوات، و يشرف على عملية إعداد ميزانيات تسيير و تجهيز القوات و يقوم بتوزيع المخصصات وفقا لمؤشرات الأداء المحددة و ضرورات ضمان الملاءمة.

- يضمن التسيير الفعال للموارد البشرية و يسهر على الأوضاع المعيشية و معنويات الأفراد.

- يتحقق عن طريق هياكل الرقابة من المستوى الجيد لإعداد القوات وفقا لنظم الاستخدام و المناورات و يسهر على الحفاظ على الانسجام بين قدرات مختلف الجيوش

- يسهر على أن تكون شروط الانخراط و استخدام القوة وفقا لقواعد القاتون و الاتفاقيات الدولية.

يمارس قائد الأركان العامة للجيوش السلطة المباشرة على مختلف قادة أركان الجيوش.

المعتمدة في سلم الأجور مضافا إليه العلاوات و التعويضات و ذلك اعتبارا من 2013/03/14.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يبلغ به حيثما دعت الضرورة.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 038 - 2013 صادر بتاريخ 31 مارس 2013 يقضي بإنشاء أركان عامة للجيوش و تنظيم الهياكل القيادية للجيوش الوطني (البرية و الجوية و البحرية).

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 60-189 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1960 الذي يقضي بإنشاء القوات المسلحة الوطنية و سعيها لاعتماد تنظيم يسمح للجيوش الوطني (البري و الجوي و البحرية) بالتوفر على هياكل من شأنها منحه كل الكفاءات لأداء مهامه من إعداد و قيادة عملياتية، تنشأ أركان عامة للجيوش.

المادة 2: كما تنشأ:

- أركان الجيش البري

- أركان الجيش الجوي

- أركان البحرية

- ثلاث مناطق دفاع

المادة 3: عن التنظيم العام:

تتبع الأركان العامة للجيوش لوزارة الدفاع الوطني.

إن الأركان العامة للجيوش مسؤولة عن تحديد و قيادة و رقابة على كافة الأنشطة ذات الصلة بالإعداد (القيادة العضوية) و الاستخدام (القيادة العملية) للجيوش.

الأركان العامة للجيوش هي المستفيد المستخدم للموارد البشرية و المادية و المالية اللازمة لأداء مهامها.

تتوفر الأركان العامة للجيوش على أركان لجيوش (البري و الجو و البحرية) و هيئات لمختلف الجيوش عضوية أو ملحقة و مجموعات أخرى تضم فرقا و مصالحا و مؤسسات.

تخضع الأركان العامة للجيوش لإمرة ضابط من الضباط الأعلى يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية يحمل لقب قائد الأركان العامة للجيوش.

يساعد قائد الأركان العامة للجيوش في صلاحياته ضابط من الضباط الأعلى يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية يحمل لقب قائد الأركان العامة للجيوش المساعد.

أجل المصادقة، مشاريع تقييم و تقدم الأفراد الضباط و ضباط الصف التابعين لجيوشهم.

كما أنهم مسؤولون عن ضمان الحقوق الفردية و الجماعية لأفرادهم.

يمكن لقادة أركان الجيوش، في إطار مهام كل منهم، توجيه طلباتهم إلى الأركان العامة للجيوش و هيئات مختلف الأسلحة التابعة لها.

يحدد توزيع الصلاحيات و توضيح العلاقات العضوية و الوظيفية بين مختلف مستويات القيادة بواسطة تعليمات وزارية، تأخذ في الاعتبار خصوصيات كل جيش.

المادة 7: عن هيكل الأركان:

يحدد تنظيم إجراءات سير عمل أركان الجيوش بواسطة مقررات و تعليمات وزارية.

المادة 8: تستبدل الصيغ: "قائد الأركان الوطنية" و "الأركان الوطنية" الواردة سابقا في ترتيبات النصوص التنظيمية على التوالي ب "قائد الأركان العامة للجيوش" و "الأركان العامة للجيوش".

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة و خصوصا تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 62-003 الصادر بتاريخ 02 يناير 1962، المعدل بالمرسوم رقم 0176-2011 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 القاضي بإنشاء الأركان الوطنية للقوات المسلحة الوطنية.

المادة 10: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 041 - 2013 صادر بتاريخ 01 ابريل 2013 يقضي بتعيين قائدا للأركان العامة للجيوش (ارض و جو و البحرية).

المادة الأولى: يعين الفريق محمد ولد الشيخ محمد أحمد قائدا للأركان العامة للجيوش.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 244 صادر بتاريخ 05 مايو 2013 يقضي بتعيين مندوب جهوي للامركزية و التنمية المحلية.

المادة الأولى: يعين ابتداء من 25 فبراير 2013 مندوبا جهويا للامركزية و التنمية المحلية في ولاية تكانت السيد سيد أحمد ولد سيدن ولد سيد اعمر الرقم

كما يمارس سلطته على قيادة القوات الخاصة و مديري هيئات مختلف الجيوش التابعة له و كذا مناطق الدفاع.

على مستوى القيادة العملياتية:

يحدد قائد الأركان العامة للجيوش عقيدة استخدام القوات و كيفيةها وفقا لتطور المخاطر و التهديدات. و لهذا الغرض:

- فإنه يتأكد من القدرة العملياتية للجيوش على أداء مهمتهم.

- يضع خطط الاستخدام و خطط العمليات العسكرية و يسهر على تنفيذ هذه الخطط و على قيادة العمليات.

- ينسق قائد الأركان العامة للجيوش تنفيذ الدفاع العملياتي للتراب.

المادة 5: عن صلاحيات قائد الأركان العامة للجيوش المساعد

ينفذ قائد الأركان العامة للجيوش المساعد كافة المهام المسندة إليه من طرف قائد الأركان العامة للجيوش.

و ينوب بالوكالة عن قائد الأركان العامة للجيوش، في حالة الغياب و الإعاقة.

المادة 6: عن صلاحيات قائد أركان الجيوش:

يساعد قادة أركان الجيوش قائد الأركان العامة للجيوش و يقدمون له المشورة في كافة مجالات الأنشطة المتعلقة بجيوشهم.

و يعدون القوات الموجودة تحت مسؤوليتهم و ينفذون مخططات الدفاع تحت إمرة قائد الأركان العامة للجيوش.

يعرض قادة أركان الجيوش على قائد الأركان العامة للجيوش مفاهيم و عقائد الاستخدام الخاصة بقواتهم و يتحققون من كفاءتها على القيام بمهمتها.

و يسهرون على استخدام و صيانة العتاد المخصص لكل جيش.

و يقيمون مدى الجاهزية التقنية و العملياتية لوسائل وحداتهم و يبلغون قائد الأركان العامة للجيوش بذلك.

و يعرضون على قائد الأركان العامة للجيوش احتياجات جيوشهم في مجال الدعم و البنى التحتية.

و يكلفون بإدارة أفرادهم باستثناء الضابط الأعلون، حيث تعنى الأركان العامة للجيوش بتسييرهم. و في هذا الصدد:

فإنهم مسؤولون عن اكتتاب و تكوين و تدريب و تسيير و تنظيم مسار الخدمة للعسكريين التابعين لجيوشهم. و يقدمون لقائد الأركان العامة للجيوش، من

الاستدلاي C 083286 اطار في وزارة الداخلية و
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1653 صادر بتاريخ 31 يوليو 2011 بقضي بتحويل قطع أرضية لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم
الأصلي

المادة الأولى : تحول لصالح وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بغرض بناء مساجد في انواكشوط القطع
الأرضية المحددة كما هو مبين بالمخططات المرفقة و وفق الجدول التالي :

رقم القطعة	القطاع	المساحة	المقاطعة
205 مكرر	ا ف ا م ا "FMA"	2م 400	عرفات
502 مكرر	القطاع جيه " G " 16	2م 750	الرياض
544 مكرر	القطاع جي " J " 16	2م 300	الرياض
165 مكرر	القطاع 16	2م 600	دار النعيم
426 مكرر	القطاع 8	2م 400	دار النعيم
315 مكرر	عين الطلح	2م 750	دار النعيم

المادة الأولى: تكمل صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية
و التعليم الأصلي فيما يتعلق بمجال الشؤون الإسلامية
الواردة بالمادة 2 من المرسوم رقم 009-2013
الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات
وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم
للإدارة المركزية لقطاعه، كما يلي:

- مراقبة الأهلة

المادة 2: تلغى ترتيبات المادتين 5 و 7 من المرسوم
رقم 009-2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013
المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم
الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه و تستبدل
كما يلي:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير خمسة (5)
مكلفين بمهام، و ثمانية (8) مستشارين فنيين و
مفتشية داخلية و كتابة خاصة للوزير.

المادة 7 (جديدة): يعمل المستشارون الفنيون تحت
السلطة المباشرة للوزير وفقا للمهام التالية:

- * مستشار مكلف بالشؤون الإسلامية؛
- * مستشار مكلف بالتعليم الأصلي؛
- * مستشار مكلف بمحو الأمية؛
- * مستشار مكلف بالشؤون القانونية؛
- * مستشار مكلف بالتقنيات الجديدة؛
- * مستشار مكلف بالتعاون و التخطيط؛

المادة 2 : تخصص القطع الأرضية لبناء مساجد.

المادة 3 : لا يقبل أي استثمار في القطع الأرضية إلا
أن يكون مندرجا في صميم الغاية المحددة لها بمقتضى
المادة 2 من هذا المقرر.

المادة 4 : تظل القطع الأرضية من الأملاك العقارية
الخاصة بالدولة، لذلك فسيلغى مطلقا كل تنازل جزئي
أو كلي عنها من طرف المستخدم كما لن يسمح بان
تكون موضوع حجز قضائي.

المادة 5 : يودي عدم الاستثمار في القطع الأرضية في
عضون الأربعة والعشرين (24) شهرا الموالية لتوقيع
هذا العقد إلى رجوعها إلى عقارات الدولة دونما حاجة
إلى تبليغ المستخدم عن ذلك كتابيا.

المادة 6 : يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة
و مدير العقارات، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 057 - 2013 صادر بتاريخ 06 مايو
2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 009-
2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد
لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و
المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

* مستشار مكلف بالاتصال؛

* مستشار مكلف بالمناهج و البرامج التربوية.

و يكلف المستشارون الفنيون بإعداد الدراسات طبقا لسياسة القطاع و تقديم الآراء و الاقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعاراته

المفتشية الجهوية للشغل انواكشوط 3

الرقم: 105

بتاريخ: 2013/04/28

محضر صلح كلي لنزاع جماعي للعمل

في سنة 2013 و في أيام 23، 24، 25 و 27 من شهر إبريل، قمنا نحن محمد ولد حيبلي، المفتش الجهوي للشغل (مفتشية انواكشوط رقم 3)، بترأس جلسة محاولة الصلح، بين الأطراف المتنازعة.

- الطالبين: العمالة الغير دانمين ممثلين من طرف:

شمس ولد حبيب؛

إسلمو ولد عبد الله؛

الحاج ولد العيد؛

محمد ولد أسويد احمد؛
محمد لمين ولد لمام احمد؛
امبارك ولد محمد.

- الدفاع:

الإدارة ممثلة من طرف: السيد احمد ولد المختار، المدير العام لميناء الصداقة بانواكشوط.
و توصل الطرفان إلى الاتفاق التالي:

1. يرفع أجر حمولة الطن المدفوع للحمالة إلى 1500 (ألف و خمسمائة) أوقية؛

2. يتم إنشاء واداية للحمالة تتكلف بتسيير المعاشات و الضمان الصحي و ستمول هذه النفقات من اقتطاع إضافي من عائدات الأطراف الأخرى المشاركة في التفريغ و الحمل و الخدمات الإضافية، كما سيساهم ميناء الصداقة في تمويل الودادية؛

3. ستتم مراجعة لائحة العمالة غير الدانمين و ستشرف على هذا العمل لجنة ترأسها إدارة الشغل تضم في عضويتها ممثل عن الإدارة و ممثلان عن العمالة و ممثلان عن المؤسسات الخدمية؛

4. يلتزم الطرفان باحترام هذا الاتفاق مدة أربع سنوات، و يحتفظ العمالة بحق المطالبة بزيادة الأجر تناسبيا مع الزيادة العامة لأسعار التحميل و التفريغ؛

5. تجهيز الوحدة الصحية للحمالة، و وضع سيارة إسعاف تحت تصرفها و بصفة دائمة؛

6. توفير وسائل النقل بالقدر الكافي.

و يضع هذا المحضر الذي سيبدأ تنفيذه ابتداء من 2013/05/07 حدا نهائيا للنزاع، و أي مطالبة متعلقة بالنقاط السابقة لن تكون مقبولة.

عن العمالة:

شمس ولد حبيب

إسلمو ولد عبد الله؛

الحاج ولد العيد

محمد ولد أسويد احمد

محمد لمين ولد لمام احمد

امبارك ولد محمد

عن الإدارة:

احمد ولد المختار

المفتش الجهوي للشغل

محمد ولد حيبلي

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

4- إعلاناته

وصل رقم 0127 صادر بتاريخ 08 مايو 2013 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لتنمية و تغذية الأطفال و

الأمهات الحوامل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: موسى ولد سيننا

الأمين العام: محمد ولد احبيبي ولد أج

أمين المالية: إسم ولد أحمد ولد المختار

وصل رقم 0155 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية المتدمجة الدائمة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسماعيل عمر كان

الأمين العام: مامود حمات با

أمين المالية: أوبكر دمب كي

وصل رقم 0157 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرحمة للتنمية البشرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ديدح ولد برك ولد اسويلم

الأمين العام: اعل ولد صمب ولد امبارك

أمين المالية: الشيخ ولد اعمر

وصل رقم 0159 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السلام الموريتانية لحماية البيئة و نشر الوعي البيئي

الرئيسة: توت بنت محفوظ ولد محمد

الأمين العام: محفوظ ولد محمد المختار

أمين المالية: أمينو ولد محمد الراظي

وصل رقم 0111 صادر بتاريخ 08 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإعالة للأعمال الخيرية و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كرو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار ولد سيد محمد

نائب الرئيس: تله بنت سيد مولود

أمين المالية: أحمد فال ولد سيد محمد

وصل رقم 0150 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية حقوق المرأة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة النساء المعوقات في كيفة المرخصة بالوصل رقم 0036 بتاريخ 2004/02/23.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة للمنظمة: الجمعية الموريتانية لترقية حقوق المرأة

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسة: اشوي بنت بلال

الأمينة العامة: امواه بنت محمد

أمينة المالية: هاوا كوما

وصل رقم 0153 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية حقوق الإنسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الجمعية الموريتانية لترقية حقوق الإنسان المرخصة بالوصل رقم 140 بتاريخ 2006/05/19.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الأمين التنفيذي: إزيد بيه ولد الادي

الأمينة التنفيذية المساعدة: تسلم بنت صمب

أمين الخزانة: عبد السلام ديالو

وصل رقم 0364 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المحافظة على التنوع البيئي و البيئة الهشة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم فال ولد أحمد سالم

الأمين العام: حبيب ولد صمب فال

أمينة المالية: باي بنت محمد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حماد الله ولد محمد الأمين ولد اشريف

الأمين العام: محفوظ ولد النعمة حمادي

أمين المالية: عثمان ولد محمد فال

وصل رقم 0163 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة معاضد التعذيب في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> إشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		